دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة 1033هـ

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الواحد الحنبلي الأزهري

ضمن برنامج مقرأة تاج الإلكترونية

[الشيخ لم يراجع التفريغ]

تفريغ: أبو البراء الحنبلي الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛ وقفنا مع المؤلف –رحمه الله تعالى– عند باب الآنية.

قال –رحمه الله–:

باب الآنية

الفقهاء —رحمهم الله– يذكرون باب الآنية بعد باب المياه أو بعد الكلام عن المياه؛ من أجل أننا نستعمل الماء عادة في إناء.

الماء جوهر سيَّال يحتاج إلى شيء يوضع فيه غالبا، نعم قد تغترف من البحر، قد تغترف من البركة مباشرة، ولكن عادة يحتاج الإنسان إلى وعاء يضع فيه الماء، فلهذا استطردوا إلى ذكر أحكام الآنية في كتاب الطهارة.

نحن الآن نتكلم في الطهارة، الطهارة تكون بالماء أصالة وبالتراب نيابة عنه.

إذن؛ سيتكلم على ما يتعلق بالطهارة بالماء في رفع الحدث (في الوضوء والغسل)، وفي المسح على الخفين، وسيتكلم في موجبات الوضوء، وموجبات الغسل، وسيتكلم أيضا على التيمم لأن التيمم بديل ، ثم بعد ذلك يبحثون في أحكام النجاسات في أواخر كتاب الطهارة، ثم الحيض والنفاس يُفردونهما بباب.

ولكن الآنية؛ ما مدخلها هنا (في كتاب الطهارة)؟

مدخلها أن الماء يحتاج عادة إلى وعاء يوضع فيه، ولهذا قالوا: نتكلم على أحكام الآنية من باب ذكر أحكامها استطرادا، فقال: باب الآنية.

الآنية: هي الأوعية، جمع إناء.

قال –رحمه الله–:

يُبَاحُ اتِّخاذُ كُلِ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ ثَمِينًا إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمُمَوَّهَ بِهِمَا.

هذا رأس الباب، يقول: الأصل في الآنية التي نستعملها الإباحة.

هو الآن وضع لك قاعدة الباب: [**أن الأصل في الآنية الإباحة**]، يعني أنه يجوز استعمال كل أنواع الآنية: (مِنَ الزجاج، من البُلَّور، من الخشب، من الحديد، من النحاس، وما إلى ذلك)، كل هذا جائز.

يُبَاحُ اتِّخاذُ كُلِ إِنَاءٍ طَاهِرٍ: يعني بشرط أن يكون طاهرا، فاحترز بهذا أولا عن النجس، فالنجس لا يجوز استعماله؛ لأنك ستضع في هذا النجس ماء فيتنجس أو مائعا آخر فيتنجس، فلهذا لابد أن يكون الإناء طاهرا.

طيب؛ إذا كان الإناء قد صُنِع من شيء طاهر لكنه طرأت عليه نجاسة؟

فهذا يُطَهر، يعني كلامه هنا: في نجس العين، كالمُتَّخَذ من جلود الميتة، كالذي صنع مثلا من جلد كلب أو جلد خنزير وما إلى ذلك، فهذا لا يجوز لأنه نجس العين، وسيأتي أنه لا يطهر الجلد بالدباغ.

لكن إذا كان قد اتخذ من شيء طاهر، ثم طرأت عليه نجاسة (تنجس يعني)، يعني نجاسة حكمية وليست نجاسة عينية، فهذا يُطَهَر أولا ثم يوضع فيه الماء أو يوضع فيه المائعات.

قوله: **يُبَاحُ اتِّخاذُ كُلِ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ:**

س: ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟

هو الآن أعطاك حكمين: حكم الاتخاذ وحكم الاستعمال، يقول: الاتخاذ مباح والاستعمال مباح.

الاتخاذ: هو أن تجعل هذا الإناء على هيئة الإناء، يعني أن تحصله على هيئة الاستعمال وإن لم تستعمله بالفعل. فاتخذته: يعني جعلته عندك مثلا في البيت ولم تباشر استعماله، اتخاذ، مثل ما توضع هذه الآنية على الرفوف، ولم تستعملها مباشرة، لم تباشر استعمالها ولكنك اتخذتها، كما هو مشهور في مصر عندنا حاجة اسمها (نيش)، فالنيش هذا توضع فيه آنية للزينة وللزخرفة، يعقدون بها الأزواج ويدفعون فيها أموالا كثيرة ولا أحد يستعملها، والأم تموت وترثها بناتها، وأيضا البنات لا تستعملها، وبعد ذلك البنات يمتن والأحفاد إلى أن يشاء الله أن تنكسر.

فهذا لم يستعمل هو اتخذ، فالاتخاذ مباح.

والاستعمال: بأن تباشر استعمالها، بأن تضع فيها الماء بالفعل أو المائعات بالفعل أو ما إلى ذلك، هذا استعمال.

وكذلك أيضا من الاتخاذ (يعني مثل الاتخاذ): أن تحصلها بشراء ونحوه، شراء(أن تشتريها)، وهبة(يعني تتهبها)، أو أن تأجرها، أو أن تستعيرها، كل هذا قد حصلت به الإناء وإن لم تستعمله بالفعل، هذا من الاتخاذ.

يُبَاحُ اتِّخاذُ كُلِ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ: إذا عندنا مسألتان: مسألة الاتخاذ، يعني وإن لم تستعملها، أنت حصلتها بنحو شراء، أو جعلتها على هيئة الإناء ولم تستعملها بالفعل، هذا اسمه اتخاذ.

وعندنا شيء آخر؛ وهو الاستعمال، أن تباشر استعمال الشيء فيها.

الحكم: أنه مباح في كل إناء طاهر ولو ثمينا.

وَلَوْ ثَمِينًا: يعني ولو كان الإناء ثمينا؛ فإنه مباح، يعني حتى لو كان الإناء ثمينا(يعني غاليَ الثمن) فإنه يباح لك أن تتخذه وأن تستعمله، مباح مادام طاهرا.

إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمُمَوَّهِ بِهِمَا: هنا استثناء.

آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: يعني المُتَّخَذَة من الذهب أو المتخذة من الفضة.

وَالمُمَوَّهِ بِهِمَا: يعني الإناء الذي لم يُصنع من الذهب والفضة؛ ولكنه وُضِع في ماء الذهب والفضة حتى اكتسب لون الذهب أو لون الفضة.

والمراد: لون الذهب،؛ لون هذا المعدن من المعدن، ولون الفضة من المعدن، وليس اللون الذهبي الذي يكون طلاءً من غير الذهب، أو اللون الفضي الذي يكون طلاء من غير الفضة، هذا لا إشكال فيه، يعني ليس الكلام في اللون، الكلام في أنه اكتسب لون الذهب والفضة لأنه وضع في ماء الذهب والفضة، فصار فيه شيء من الذهب والفضة.

إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمُمَوَّهِ بِهِمَا: فهذا محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الَّذِيْ يَشْرَبُ فِيْ إِنَاءِ الفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم].

إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: يعني الخالص من الذهب أو الخالص من الفضة، وكذلك المموه بالذهب والفضة فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها.

هو استثنى، الاستثناء هذا فماذا؟ (**إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**) فما الذي يحصل ؟

أي: فيحرم اتخاذها ويحرم استعمالها.

طيب؛ استعمالها واضح، لكن لماذا يحرم اتخاذها؟

قالوا عندنا قاعدة: [أن الشيء الذي يحرم استعماله مطلقا(يعني في كل الأحوال لا يباح في حال دون حال)، فإن اتخاذه أيضا محرم].

يعني: ما حرُم استعماله في كل الأحوال؛ حرُم اتخاذه أيضا على هيئة الاستعمال وإن لم نستعمله.

وضربوا له مثالا بآنية الذهب والفضة، وضربوا له مثالا أيضا بآلات المعازف (الملاهي)، آلات المعازف هذه محرمة، يحرم الضرب بهذه الآلات في كل حال، لا في الأفراح، ولا في الأحزان، ولا في الولادة، ولا عند قدوم غائب إلى آخره، إلا الدف كما سيأتينا فيما بعد –إن شاء الله–، لكن الكلام على آلات الموسيقى.

فهذه حرام استعمالها مطلقا، وبالتالي يحرم اتخاذها، بخلاف ما يُباح لك استعماله في حال دون حال، كالذي يُدبغ من جلود الميتة، الذي يُدبغ من جلود الميتة سيأتينا –إن شاء الله– أنه يُباح استعماله بعد الدبغ في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة.

فإذا جاز استعماله بعد الدبغ بهذا الشرط (بهذه القيود)؛ حينئذ نقول: يجوز أيضا أن تتخذه، لأنه يجوز استعماله أحيانا فيجوز أن تتخذه.

وأما الذي يحرم استعماله مطلقا(يعني في كل حال)؛ فكذلك اتخاذه أيضا مُحَرَّم وإن لم تستعمله.

فآنية الذهب والفضة: حرام استعمالها مطلقا، فكذلك أيضا لا يجوز اتخاذها.

ولهذا يحرم أن يتخذ الإنسان مِلعقة من ذهب، أو كوبا من ذهب أو من فضة، ويضعه هكذا بدون أن يستعمله، يقول: أنا ما أستعمله، نقول أيضا: حرام، حتى ولو لم تستعمله.

كونك اتخذته على هيئة الاستعمال؛ هذا محرم، كونك اشتريته، أو أخذته هبة، أو استأجرته، أو استعرته، أي نوع من أنواع التحصيل حصلته بشراء أو ما إلى ذلك وإن لم تستعمله وضعته هكذا فقط للزينة أو وضعته من باب المنظر أو ما إلى ذلك؛ كل هذا حرام.

إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمُمَوَّهَ بِهِمَا: فإن ذلك كله محرم، وكذلك الآلات كلها: (الدواة، والقلم، والمُسْعَط، والقنديل، والمِجمرة، والمِدخنة، وما إلى ذلك)، كل هذا أيضا مُحرَّم من الذهب والفضة.

قال -رحمه الله-:

وَتَصِحُ الطَّهَارَةُ بِهَا وَبِالإِنَاءِ المَغْصُوب.

وَتَصِحُ الطَّهَارَةُ بِهَا: يعني بهذا المحرم، طبعا المباح واضح إن الطهارة تصح به، لكنه لما قال: آنية الذهب والفضة والمموه بهما محرم؛ فإنه سيرد سؤال، ما حكم الطهارة من ماء وُضع في إناء ذهب، أو من ماء وضع في إناء فضة، أو من ماء وضع في إناء مموه بالذهب والفضة؟

نقول: حكم الطهارة بهذا أنها صحيحة مع تحريم استعمال هذا الإناء، اتخاذه حرام، استعماله حرام، لكن الماء الذي فيه لو توضأت به صحت طهارتك، صح وضوؤك أو صح غسلك.

تصح الطهارة بها، تصح الطهارة منها، تصح الطهارة إليها، تصح الطهارة فيها، ذكروا هذا كله.

تصح الطهارة بها: يعني أن يكون الإناء الذي تصب به وتستعمله إناء من ذهب أو من فضة.

وتصح الطهارة منها: بأن تغترف منها، يكون فيها وتغترف منها.

وتصح الطهارة فيها:بأن يكون طَسْتًا مثلا وتقف فيه، أو شيء يعني مثل (البانيو) وتقف فيه، من فضة أو من ذهب، فيه ماء وتقف في.

وتصح الطهارة إليها: بأن يكون هو المـَصب الذي ينزل فيه الماء.

- كل هذا الطهارة فيه صحيحة، مع أنه يحرم اتخاذها واستعمالها.

طيب؛ أليس القاعدة عند الحنابلة: [**أن النهي يقتضي الفساد**]؟ ولهذا قال الحنابلة ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة، وفي الأرض المغصوبة، وفي الثوب المغصوب، إذا غصب الإنسان ثوبا ولبسه؛ فصلاته باطلة، مع أنه ستر العورة، لكن هذا [**ممنوعٌ شَرعًا فهو كالمعدومِ حِسًّا**].

أليست الصلاة في الدار المغصوبة باطلة عند الحنابلة؟

الجواب: بلى.

وأيضا هناك إشكال أقوى، أنتم قلتم: إن الوضوء بالماء المغصوب لا يصح، لو أنك غصبت ماء وتوضأت به؛ فوضوؤك باطل.

ولهذا يقولون: إن الوضوء لابُدَّ أن يكون بماء طهور مباح.

طيب؛ لماذا هنا صححتم الطهارة من الإناء المغصوب؟

نقول: هنا النهي لم يكن متعلقا بذات العبادة، ولا بشيء من ماهياتها، ولا بشرط من شروطها، هو شيء خارج منفصل عنها تماما.

فالذي يمكن أن تُنظِرَ به هنا: أن يصليَ الرجل في عِمَامَةِ حرير، لبس عمامة محرمة (الحرير محرم على الرجال، إلا في مواضع مُستَثْناه ذكروها وتأتينا -إن شاء الله-، وليس منها العمامة).

فلبس عمامة حرير وصلى؛ صلاته صحيحة.

طيب؛ لو لبس ثوب حريرا لغير حاجة تُبيحُه؛ صلاته باطلة، **لماذا؟** لأن ستر الرأس ليس من شروط الصلاة، ليس متعلقا بالصلاة، يعني سترت رأسك أو كشفته صلاتك صحيحه، فإذا وضعت عليه شيئا محرما فلا دخل له في الصلاة، بخلاف ستر العورة؛ أنت مامور به ، فلابد أن تستره بما أُذِن لك فيه شرعا.

هنا أيضا: الطهارة بماء مغصوب (الماء نفسه مغصوب)، الماء نفسه محرم؛ لا يجوز أن تتوضأ به؛ لأن نفس الماء حرام أن تستعمله.

لكن في مسألتنا هنا: الماء ليس محرما، هو ماء مُباح، فتحنا الصنبور وأخذنا ماء، أو من البحر أو ما إلى ذلك، ووضعناه في إناء محرم، الإناءُ شيء منفصل خارج عن ماهية الطهارة، ليس من ماهيتها، ليس من أجزائها، ليس شرطا من شروطها،أنت ممكن أن تستعمل الماء بدون إناء أصلا، وحينئذ ليس هناك تَعَلُّقٌ لهذا المغصوب بالطهارة، فالطهارة صحيحة وإن كان الاستعمال محرما.

فتنبه لهذا !

وَتَصِحُ الطَّهَارَةُ بِهَا وَبِالإِنَاءِ المَغْصُوب: هذه فائدة زائدة، يعني يقول لك: وتصح الطهارة أيضا بالإناء المغصوب، وبالإناء المحرم الذي يكون مثلا ثمنه المعين حراما.

إذن؛ أفادنا الآن أن آنية الذهب والفضة والمموه بالذهب والفضة الذي هو يُلقَى في ما ء الذهب والفضة حتى يكتسب من لونهما؛ محرم.

هناك أشياء ذكروها أيضا وهو: المَطْلي بالذهب والفضة أيضا نفس الحكم؛ محرم،وكذلك المُطَعَم، وكذلك المُكَفَت.

قال –رحمه الله-:

وَيُبَاحُ إِنَاءٌ ضُبِّب بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِن فِضَّةٍ لِغَيْرِ زِينَة.

هذا استثناء من آنية الذهب والفضة، الأصل فيها التحريم، لكن سنستثني شيئا واحدا بقيود وهو: 1- الإناء المُضَبَّب 2- بضبة يسيرة 3- من فضة 4- لغير زينة.

الضَّبَّة: تشبه اللحام، الشيء الذي يوضع بين طرفين، الإناء منكسر وفيه طرفان، كأنك لَحَمْتَ هذين الطرفين، وضعت بينهما شيئا يَصِلُ بين هذين المُنكَسِرين.

هذه تسمى: **ضبة**، تكون من حديد، تكون من نحاس، وقد تكون أيضا من الذهب أو من الفضة.

س: ما حكم الضبة؟

نقول: الضبة إن كانت من ذهب؛ فحرامٌ مُطلقا.

وإن كانت من فضة؛ فإن الأصل التحريم إلا إذا كانت ضبةً يسيرةً لغير زينة.

إذن؛ يُباح أن يُضَبَّبَ الإناءُ بضبة من فضة بشرط أن تكون يسيرة، هذا هو الشرط الأول.

س: ما ضابط اليسير والكثير؟

قالوا: ضابطها العُرف، ما عَدَّهُ الناس في عُرفهم كثيرا فهو كثير، وما عدوه يسيرا فهو يسير.

فإن كانت الضبة يسيرة عُرفا ومن فضة؛ فإنها مُباحة بشرط آخر وهو: أن يكون لحاجة، وهو الذي عبر عنه المؤلف هنا بقوله: **لِغَيْرِ زِينَة**.

عندنا تعبيران: 1- أن يقال: ضبة يسيرة من فضة لحاجة، كما عبر في زاد المستقنع.

2- وأن يقال: ضبة يسيرة من فضة لغير زينة.

س: هل بينهما فرق؟ لا، ليس بينهما فرق من حيث المعنى، لكن كلام "الدليل" هنا: أوضح، يعني: أنص على المراد، لأنهم سيفسرون الحاجة: بأن يتعلق بها غرضٌ غيرُ الزينة.

يعني لما قال في الزاد: "**لحاجة**"، احتاج الشيخ البُهُوتي –رحمه الله- في شرح الزاد في الروض المُربع أن يقول: " وهي أن يتعلقَ بها غرضٌ غيرُ الزينة "، يعني احتاج أن يشرح لك كلمة: (حاجة).

ما معنى حاجة؟ قال الحاجة: أن يتعلق بها غرض غير الزينة.

هنا هو أتى بالمسألة واضحة منصوصة حتى يتضح لك المعنى، وهذه من العبارات الجيدة في دليل الطالب.

وفي الدرس الماضي كان عندنا عبارة للزاد أحسن من عبارة الدليل في مسألة: "اشتباه الطهور بالطاهر واشتباه الطهور بالنجس"، لأنه قال: "ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به" في الدليل، والزاد كانت عبارته أفضل.

اليوم عبارة الدليل أنص أوضح، وإن كانت عبارة الزاد ليس فيها إشكال، عبارة الدليل المرة الماضية كان فيها إشكال أصلا، لكن هنا العبارة لا إشكال فيها، لكن عبارة الدليل هنا أنص؛ لأنه قال:

مِن فِضَّةٍ لِغَيْرِ زِينَة: أي: لحاجة، والحاجة: أن يتعلق بها غرض غير الزينة.

إذن؛ يحرم عليك أن تتخذ هذه الضبة من فضة ولو كانت يسيرة إذا كانت للزينة(للتزين بها)

طيب؛ إذا كان لغير الزينة؛ كونها أرخص، كونها متوفرة أكثر، كونها أقوى في التضبيب؟

لا بأس بهذا.

طيب؛ هل الحاجة هي ألا تجد غير الفضة؟

لا، هذه ضرورة، إذا لم تجد إلا الفضة؛ فهذه ضرورة، وليس الكلام في الضرورة، فهي مباحة من باب أولى. بل مرادهم أن يتعلق بها غرض غير الزينة.

إذن؛ هذه القيود لابد من اجتماعها،**الضبة المباحة هي:**

1- الضبة اليسيرة عرفا 2- تكون من فضة وليس من ذهب 3- تكون لغير الزينة، يعني للحاجة هذه ثلاثة قيود.

- فإن كانت كثيرة؛ فهي حرام ولو كانت لغير الزينة، يعني ولو كانت لحاجة.
- وإن كانت من ذهب؛ فهي حرام ولو كانت يسيرة لحاجة.
- وإن كانت من فضة ويسيرة ولكنها للزينة؛ فهي أيضا حرام.

ثم قال –رحمه الله-:

وَآنِيَةُ الكُفَّارِ وَثِيَابُهُم طَاهِرَة.

هذه أيضا قاعدة عامة، يعني باب الآنية الأصل فيه: الطهارة، والأصل فيه الحل، وكذلك أيضا الثياب. [**الأصل في الآنية والثياب الطهارة، إلا أن يوجدَ دليل على النجاسة**].

فآنية المسلمين وآنية الكفار سواء، لا فرق ما صنعه المسلمون وما صنعه الكفار، ما شرب فيه المسلمون وما شرب فيه الكفار، الأصل الطهارة.

إلا إذا علمنا أن هناك نجاسة، يعني كافر شرب خمرا في إناء، ورأينا أنه شرب فيها الخمر أو علمنا؛ فنغسلها.

أو هذا الإناء مصنوع من شيء نجس؛ هو نجس، بقطع النظر الذي استعمله مسلم أو كافر، يعني إن كان صاحب الإناء أو صانع الإناء مسلما أو كافرا لا أثر له في حِلِّ الإناء أو في طهارته.

وإنما النجاسة أمر لا علاقة له بدين صاحب الإناء أو مستعمل الإناء.

- المسلم لو ضع خمرا في الإناء سيكون نجسا.
- الكافر لو وضع خمرا في الإناء سيكون نجسا.
- المسلم لو اتخذ إناء من جلد ميتة سيكون نجسا.
- والكافر لو اتخذ إناء من جلد ميتة سيكون نجسا.
- المسلم لو اتخذ إناء من زجاج سيكون طاهرا.
- والكافر لو اتخذ إناء من زجاج سيكون طاهرا.

لا فرق. إذن؛ آنية الكفار وثياب الكفار طاهرة.

قال —رحمه الله-:

وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُه.

يعني: الأصل في الأشياء الطهارة؛ إلا أن يدُلَّ الدليلُ على نجاستها أو أن نعلم أنها تنجست.

وقوله هنا: **وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِ**: **(شَيْءٌ)**: نكرة في سياق النفي، فتَعُمُّ كُلَّ الأشياء، إلا الأشياء التي دلَّ الدليل على نجاستها. لكن؛

[الأصل في المياه الطهارة].

[والأصل في الثياب الطهارة].

[والأصل في الآنية الطهارة].

[والأصل في الأمكنة الطهارة].

وهكذا، إلا في الأشياء التي علمنا أنها نجسة، يعني دلَّ الدليل على نجاستها.

ما كان طاهرا فهو طاهر، [**الأصل بقاء ما كان على ما كان**]، قاعدة من كُلّيّات الشريعة.

اليقين لا يزول إلا بيقين مِثْلِه،[**اليقين لا يزول بالشك**].

هنا حين نقول: **وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُه**: فالمراد بالشك هنا: مُطلق التردد، وليس التردد على السواء.

عندنا استعمال أصولي للشك وهو: ما استوى فيه الأمران، لأنهم يقولون الشك: بنسبة 50%، الاحتمالان متساويان.

والطرف الراجح: ظن.

والمرجوح: وهم.

وعند التساوي يقال: شك.

واليقين: هو العلم، الذي هو 100%.

والجهل نوعان: بسيط ومركب، وظهر في زماننا جهل مكعب وجهل مربع وجهل خماسي وجهل سداسي.

ولكن في كلام الفقهاء يستعملون الشك بمعنى آخر، يقوون الشك: هو مُطلق التردد، يعني ولو كان ظنا، فالظن عندهم شك.

ولهذا لما نتكلم في سجود السهو ويعبرون بالشك أيضا يريدون الظن.

إذن؛ الشك هنا: هو الشك في اصطلاح الفقهاء وليس في اصطلاح الأصوليين.

وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِ: يعني منه الظن، لو أنني ظننت أن هذا الماء نجس؛ فالأصل أنه طاهر.

عندي ماء أنا أعلم أنه طاهر في الأصل، ويحتمل أن يكون قد تنجس، ولا يوجد عندي بينة، ليس عندي أمارة تجعلني أحكم بالنجاسة لكن احتمالات، حتى لو كان ظنا، فالأصل أنه طاهر وليس نجسا.

وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُه: يعني ما لم نجزم بالنجاسة، العلم هنا بمعنى: اليقين، أو أن نشاهد شيئا نَجَّسَهُ.

مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُه: يعني نتحقق ونتيقن من هذا.

قال —رحمه الله-:

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا وَجِلْدُهَا نَجِسٌ، وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

يعني كل أجزاء الميتة، اللحم، والعظم، واللبن، والقرن، والظفر، والحافر، والعصب، والجلد، كله نجس.

الميتة المراد بها: ما ماتَ حَتْفَ أَنْفِه، أو: ذُكِّيَ على غير الطريقة الشرعية.

الحيوانات التي ماتت بدون تذكية؛ بالذال، لأن الناس دائما تخلط بين الزكاة والذكاة.

فهذا حيوان لم يُذَكَّى (لم يذبح)، هذا اسمه: ميتة.

يعني: لا ذُبِحَ، ولا صِيدَ صيدا شرعيا، أو ذبح لكن من غير أهل، أو بغير الطريقة الشرعية، ذبحه وَثَنِي مثلا؛ فهذه ميتة أيضا، لا عبرة بتذكية هذا الوثني، يعني لم يذكى ذكاة شرعية، أو لم يُصَدْ صيدا شرعيا، أو مات حتف أنفه، هذا اسمه: ميتة.

هذه الميتة الله تعالى يقول: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**}، الميتة: نجسة، سواء كانت هذه الميتة من الحيوانات المأكولة أو من غير المأكولة لا فرق، كله ميتة وكله نجس.

حَافِرُهَا: الذي يكون تحت القدم.

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا وَجِلْدُهَا نَجِسٌ: يعني لا سبيل إلى تطهيره، يعني: لا يوجد طريقة نستفيد من الجلد مثلا إذا ماتت هذه الميتة؟

عند الحنابلة لا يطهر جلد ميتة بدباغ. [**وهذه من مفردات الحنابلة**]، وعرفنا في المرات الماضية أن هناك مسائل انفرد بها كل مذهب عن بقية المذاهب.

وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ: وهذه من مفردات مذهبنا، أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، فلو دبغته بالآلات التي تنشف الرطوبة وتنقي الخبث؛ لا يطهر.

س: كيف نستعمل جلود الحيوانات؟

نقول: استعمل جلود الحيوانات المُذكاة شرعا، الذي يصلح تذكيته شرعا وذُكِيَ، يعني لا ينفع أيضا أن تستعمل جلد حمار ذبح.

هذا الحمار لما ذُبِح؛ حرام أم حلال؟ حرام هو ميتة، وذبحُهُ لا يُطَهِّره، ولحمه محرم.

طيب؛ بعد أن ذبحه هذا الرجل؛ هل يجوز أن يأخذ جلد الحمار الذي هو مذبوح؟

نقول: لا .

إنما يُستفاد من جلد الحيوان الذي يكون طاهرا بعد تذكيته.

فمثلا: جلد بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ذُبِحت فأخذت جلده، هو أصلا طاهر، لكنك تُنقيه وتُنَشِفه حتى يصلُح للاستعمال.

لكن جلود الميتات عند الحنابلة نجسة حتى لو دبغت في إحدى الروايتين في المذهب وهي الرواية المعتمدة، **طيب لماذا؟**

قالوا: وإن انفرد به الإمام احمد لكنه مَرويٌ عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رُوِيَ عن عمرَ، وابن عمرَ، وعائشةَ، وعمرانَ بن حصين رضي الله عنهم .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى جُهينَة: [إِنّي كُنْتُ رَخَّصّتُ لَكُم في جُلودِ المَيْتَةِ؛ فَإِذَا جاءَكُم كِتَابِي هذا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإهَابٍ وَلَا عَصَب]. قالوا: وهذا الحديث ناسخٌ لما قبله، لأنه قال: [إِنّي كُنْتُ رَخَّصّتُ لَكُم في جُلودِ المَيْتَةِ]، يعني مثل: [كُنتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِرِكُم الآخِرَة]، هو أيضا يقول: [كُنتُ نَهَيْتُكُم]، وهنا: [كُنْتُ رَخَّصّتُ لَكُم في جُلودِ المَيْتَةِ؛ فَإِذَا جاءَكُم كِتَابِي هذا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإهَابٍ وَلَا عَصَب]، فقالوا: هذا الحديث ناسخ لما قبله، وفي بعض الروايات أنه أتاهم هذا الكتاب قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر أو شهرين.

إذن؛ لا يطهر جلد الميتة عندنا بالدباغ، قال: **وَلَا يَطهُرُ بِالدِّبَا غ.**

طيب؛ هل يجوز أن يُستعمَل وإن لم يطهُر؟

نقول: نعم، يُباح استعماله بعد الدبغ (مع أن الدبغ لا يطهر) في يابس وليس في الأشياء التي فيها رطوبات؛ بشرط أن يكون هذا الجلد من حيوان طاهر في الحياة، يباح استعمال جلد الميتة إذا دُبِغَ يعني الدبغ يُعطونه فائدة، ليست هي التطهير ولكن فائدة الدبغ أنه يباح استعماله في اليابسات. لا تصلي عليها طبعا لأنه نجس، لا تستعمله في الآنية، لكن يمكن أن تجعله فراشا تطؤه ولا تصلي

عليه، يستعمل في اليابسات وليس في الأشياء الرطبة؛ حتى لا تتعدى النجاسة.

يجوز استعماله في يابس بشرط أن يكون الجلد من حيوان طاهر في الحياة، يعني كبهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) هذه حيوانات طاهرة في الحياة، لكن الحمار مثلا نجس في حياته كما سيأتينا –إن شاء الله– في باب إزالة النجاسة.

قال –رحمه الله تعالى–:

وَالشَعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِيشُ طَاهِرٌ إِذَا كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الحَيَاةِ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كَالهِرّ وَالفَأْرِ.

يعني هذا استثناء من قوله: إن أجزاء الميتة نجسة، قلنا: اللحم والعظم والقرن والحافر والعصب واللبن؛ كل هذا نجس.

طيب؛ هل هناك استثناءات من الميتة؟

قالوا: نعم، الشعر والصوف والريش، الشعر يكون للغنم، والصوف يكون للضأن، والوبر يكون للإبل، والري يكون للطيور. هذه مستثناة. فالشعر والصوف والريش والوبر كله طاهر ليس نجسا لكن بشرط: أن يكون من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر، فلا تنجس بالموت ويجوز استعمالها.

ومما استدلوا به: [**أَنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن ...**]، وفي هذا الحديث كان عليه جُبَّة شامية، والجبة الشامية كانت من صوفٍ من جِبَابِ الروم، فدل على أن الصوف لا ينجس بالموت.

مسألة: قوله هنا: (**إِذَا كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الحَيَاةِ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ**)، ما الحيوانات الطاهرة في الحياة؟

الحيوانات الطاهرة: هي مأكولة اللحم، وكذلك ما كان كالهر(القِطّ) أو دونه في الخِلقَة.

القط طاهر في الحياة، الفأر طاهر في الحياة وما إلى ذلك، وإن كان غير مأكول، ولهذا قال:

وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كَالهِرّ وَالفَأْرِ.

وأما المأكول: فإنه طاهر حتى لو كان كبير الحجم كالإبل.

وأما غير المأكول: فإن كان أكبر من الهر خلقة فإنه نجس، ولهذا الأسد والنمر والفيل والذئب والكلب؛ كل هذه نجسة.

إذن الحيوانات الطاهرة في الحياة هي المأكولة وغير المأكول مما هو كالهر أو دونه في الخلقة.

قال –رحمه الله تعالى– :

وَيُسَنُّ تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ وَإِيكَاءُ الأَسْقِيَةِ.

وَيُسَنُّ تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ: الآنية هي الأوعية التي تكلمنا عنها، فيسن أن يغطيَها الإنسان، بغطاء يضعه عليها، [وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا عُودًا]، يعني: ولو أن يضع عليها عودا أو قلما أو نحو ذلك، فيضعه على الإناء ويغطيه، يعني: ولو لم يكن الغطاء مُستَوعبا لجميع دائرة الإناء يحصل بهذا المطلوب وتتحقق السُّنّيَّة.

وَإِيكَاءُ الأَسْقِيَةِ: الإيكاء هو الربط، أن تربطَ فَمَ السِقَاء.

عبارة المؤلف –رحمه الله– كعبارة "المُنتهى"، لم يقيد في "المنتهى"، قال: (يسن تغطية الإناء وإيكاء الأسقية) وأطلق. الإطلاق يعني: في الليل والنهار وفي المساء والصباح في كل وقت، وهذا هو المراد في الإطلاق.

وأما في "الإقناع" فإنه قيَّد ذلك بما إذا أمسى، أن السُّنّيَّةَ إذا أمسى الإنسان.

فعبارة "الدليل" كعبارة "المنتهى"، وهو مختصر من المنتهى، وظاهره أنه في المساء والصباح، وهذا أولى، هذا الظاهر أولى أنه يسن مطلقا تغطية الآنية وإيكاء الأسقية.

ثم انتقل المؤلف –رحمه الله تعالى– إلى الباب الذي بعده فقال:

بَابُ الاستِنْجَاءِ وَآدَابُ التَّخَلِي.

هذه مقدمة بعد أن تكلم على المياه وتكلم على الآنية وأنها الأوعية التي يوضع فيها الماء؛ سيتكلم على الاستنجاء، باعتبار أن الإنسان عادة يحتاج إلى قضاء حاجته أو كثيرا ما يحتاج إلى قضاء حاجته قبل الوضوء.

قال –رحمه الله تعالى–:

الاستِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ طَهُورٍ أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ.

الاستِنْجَاءُ: عندنا أمران: أنك تستعمل الماء، أو أن تستعمل الحجر ونحو الحجر من الأشياء الطاهرة التي تُنقي وتُزيل النجاسة.

الاستِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: يعني إذا: الاستنجاء يكون خاصا بإزالة النجاسات الخارجة من السبيلين.

السَّبِيلَيْنِ: القُبُل والدُبُر (الفَرجَيْن).

إذن؛ لو أنني أزلت نجاسة على ذراعي مثلا أو نجاسة في فخذي؛ هذا ليس استنجاء، هذه إزالة نجاسة وليس استنجاء. الاستنجاء متعلق بالسبيلين، إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور.

بِمَاءٍ طَهُورٍ أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ: وهذه الإزالة إما أن تكون:

1- بماء، فلابد أن يكون طهورا وعرفنا الماء الطهور، فلا يصلح بالطاهر ولا بالنجس من باب أولى.

2- أو أن تزال هذه النجاسة الخارجة من السبيلين بحجر، وليس المراد عين الحجر فقط ولا يجوز بغير الحجر، بل الحجر ونحو الحجر مما يكون: أ- طاهرا ب- مباحا ج- منقيا؛ يعني كالخرق والورق وما إلى ذلك.

طَاهِرٍ: ليس مغصوبا ولا محرما.

مُنْقٍ: منقي هذه النجاسة ويَقْلَعُها.

قال –رحمه الله تعالى-:

> **فَالإِنْقَاءُ بِالحَجَرِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ. وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ.**
>
> **وَالإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ عَوْدُ خُشُونَةِ المَحَلِّ كَمَا كَانَ وَظَنُّهُ كَافٍ.**

الواجب في الاستنجاء أن يحصُلَ الإنقاء. إذا لم يحصل الإنقاء فأنت لم تستنج استنجاء صحيحا. قلنا: أن الاستنجاء قد يكون بالماء وهذا استنجاء واضح، وقد يكون بالحجر ونحو الحجر وهذا يسمى: **استجمارا**، يعني: استعمال الجِمار (وهي الحجارة الصغيرة).

يعني استعمال الحجر: يطلق عليه استنجاء ويطلق عليه استجمار. لكن استعمال الماء هو استنجاء

الواجب أن يحصل الاستنجاء، طبعا الاستنجاء واجب ولا تصح الصلاة إذا لم يكن الإنسان قد استنجى استنجاء صحيحا، والنبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبرين فقال: [**إِنَّهُمَا يَعَذَّبَانِ وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي فِي النَّمِيمَةِ**].

طيب؛ ما ضابط الإنقاء في الاستنجاء، كيف أعرف أنه حصل الإنقاء الواجب شرعا؟

يقول: 1- إذا كان بالماء فإن الإنقاء: **عَوْدُ خُشُونَةِ المَحَلِّ كَمَا كَانَ،** أن يعودَ المَحَلُ (أي موضع خروج الخارج) خَشِنا كما كان قبل خروج الخارج ليس فيه أي أثر لا قليل ولا كثير، بشرط أن تغسله سبع مرات، عند الحنابلة في المذهب لابد من سبع غسلات، الاستنجاء لا يُجزئ بغسلة أو غسلتين أو ثلاثا ولا حتى ست غسلات، لابد من سبعة مع الإنقاء، لابد من الأمرين معا: سبع غسلات بماء طهور وأن يحصُل الإنقاء؛ وهو أن يعود المحل كما كان إذا كان بالماء.

2- أن يكون بالحجر ونحو الحجر كالورق المناديل والخِرَق وما إلى ذلك، فهذه يشترط فيها: إنقاء أيضا، ويشترط ثلاث مسحات على الأقل، يعني لابد أن يحصل الإنقاء بثلاث مسحات.

لو كان الإنقاء حصل بمسحة أو مسحتين فلابد من ثالثة، ولو حصل بثلاث لا نحتاج إلى رابعة.

وإذا لم يحصل الإنقاء بثلاث مسحات نحتاج إلى رابعة وخامسة إلى أن يحصل الإنقاء.

ما الإنقاء في الحجر ؟

الإنقاء في الحجر: **أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ.**

يعني أنت في الحجر لن تصل إلى درجة الماء، مهما فعلت في الحجر سيبقى أثر ولو يسيرا.

هذا الأثر اليسير الذي لا يمكن أن يزول إلا باستعمال الماء؛ مَعفُوٌّ عنه، وهذه رخصة من الشرع؛ لكثرة خروج النجاسة من هذا المكان فيعفى عن هذا الأثر اليسير، ولأن الماء ليس متوفر دائما.

ولهذا أحيانا الجهل في هذه المسائل يوقع النفس في إشكالات كثيرة، يعني يدخل الإنسان في الحمامات (المراحيض) العامة مثلا، أو في أماكن ليس فيها آلة استعمال الماء في الغرب في أوروبا وأمريكا يحصل هذا كثيرا.

ويأتيك إشكال يقول: دخلت ولم أجد ماء في الحمام، أو استعمال الماء صعب أو انقطع، أو ما إلى ذلك من الأعذار. فخرجت بدون طهارة وضاعت عليَّ الصلاة. انظر ماذا يفعل الجهل

بصاحبه! لو أنه استعمل المناديل الورقية ومسح ثلاث مسحات منقية بحيث يبقى أثر لا يزيله إلا الماء؛ فقد أتى بالواجب، وهذا الواجب عليه في هذه الحالة.

فهذه المسائل من المسائل المهمة، وتكثر الحاجة إليها. أحيانا يدخل الإنسان في مكان يتعذر عليه استعمال الماء أو يتقزز من استعمال آلات المياه، معك مناديل في جيبك وانتهى الأمر.

تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ: يعني لابد من كل مسحة تعم محل خروج الخارج المحل كله، بحيث إنه يمسح جميع المحل ثلاث مسحات ويحصل الإنقاء.

طيب؛ إذا لم يحصل الإنقاء بثلاث مسحات؟ نزيد الرابعة، ويسن قطعه على وتر، فيقطع على الخامسة. لو حصل الإنقاء بالرابعة؛ نقول: زد خامسة على سبيل الاستحباب.

وَالإِنْقَاءُ بِالمَاءِ عَوْدُ خُشُونَةِ المَحلّ كَمَا كَانَ وَظَنُّهُ كَافٍ: وهذه مسألة مهمة، أنه لا يلزم أن يقطع الإنسان بجزم يتيقن بأنه حصل الإنقاء، بل الظن هنا كافٍ.

وهذا يقطع باب الوسوسة، لأن الإنسان لو طلب اليقين في مثل هذه المسائل ربما دعاه هذا إلى الوسواس. فنقول: ظن الإنقاء كافٍ ولا يلزم أن تتيقن وأن تبحث وأن تفتش.

إن أتى الإنسان بالعدد المعتبر سبع غسلات بالماء أو ثلاث مسحات وغلب على ظنه أنه حصل بذلك الإنقاء؛ فهذا كافٍ، فلا يعتبر اليقين هنا.

قال –رحمه الله تعالى-:

وَيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ بِالحَجَرِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بِالمَاءِ، فَإِنْ عَكَسَ كُرِهَ.
وَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا وَالمَاءُ أَفْضَل.

هذه مراتب الاستعمال، أفضل المراتب: أن تبدأ بالحجر ونحوه ثم بالماء، هذا أفضل شيء، تستجمر بالحجر ثم بالماء.

المرتبة الثانية: أن تقتصر على أحدهما، وحينئذ فالماء أولى، الماء وحده أفضل من الحجر وحده، واستعمال الحجر بدون ماء يجوز بالإجماع حتى لو وُجِدَ الماء يجوز بالحجر.

الماء وحده أفضل من الحجر وحده، والجمع بينهما بأن تبدأ بالحجر ثم بالماء هذا أفضل.

وعندنا شيء مكروه؛ وهو أن تبدأ بالماء ثم بالحجر وهذا مكروه.

إذن؛ في كلام المؤلف ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن تبدأ بالحجر ونحوه ثم بالماء وهذا أفضل.

المرتبة الثانية: أن تقتصر على أحدهما، وهذه فيها حالتان: ماء فقط أو حجر فقط، والماء فقط أفضل.

المرتبة الثالثة: أن تبدأ بالماء ثم تستعمل الحجر وهذا مكروه؛ لأنك ستلوث المحل بالحجر.

وفهم من هذا التعليل: أنه لا يكره لو كان بالمناديل مثلا، يعني ماء ثم مناديل، لأنه ليس هناك تلوث، المناديل لن تلوث المحل.

وهناك تعليل آخر وهو: العبث وعدم الفائدة.

فحينئذ نقول: إذا كان التعليل هو العبث وعدم الفائدة؛ فلا فرق بين المناديل وبين الحجر، فيكون مكروها.

يعني لو عُلّلَ بهذا التعليل وذكره "ابن عوض" لما فيه من العبث وعدم الفائدة؛ فلا فرق بين الحجر وبين المناديل.

قال –رحمه الله تعالى-:

وَيُكْرَهُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارُها في الاستِنْجَاءِ.

وَيُكْرَهُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ: يعني الكعبة.

وهنا في كلام المؤلف إشكال:

هل هناك فرق بين ما إذا خلا الإنسان في الخلاء وإذا كان في البنيان؟

فالمؤلف هنا لم يوضح، كان ينبغي أن يقول:[يكره في الفضاء أو يكره في الخلاء]، يعني: يُوَضِح، يَنُصُّ على المسألة، لكنه لم يوضح ذلك بل أطلق.

نقول: عندنا استقبالها واستدبارها بالاستنجاء، وعندنا استقبالها واستدبارها بخروج الخارج، يعني: بالتخلي حال قضاء الحاجة.

حال قضاء الحاجة: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ويجوز في البنيان بالبول والغائط.

وأما الاستنجاء: بعد أن قضيت حاجتي استقبلت القبلة واستنجيت، حينئذ يقول:**يُكْرَهُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارُها في الاستِنْجَاءِ، لكن هل هذا في الفضاء وفي غير الفضاء؟**

ظاهر كلام المؤلف أنهما سواء، لأنه لم يقيد، قال: يُكْرَهُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارُها في الاستِنْجَاءِ. لكنه مقيد بالفضاء، وأما إذا كان الإنسان في البناء ونحوه فلا كراهة.

تنبيه من الشيخ –حفظه الله– نَسِيَ أن يشير إليه أثناء الشرح، وهو:

المؤلف خالف هنا في مسألة الاستدبار، فلم يذكرها صاحب المنتهى والإقناع ولا الغاية، بل ظاهر كلامهم عدم الكراهة.

قال –رحمه الله تعالى–:

وَيحَرُمُ بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ وطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَة.

يحرم يعني ماذا؟ أقرب مذكور عندنا هو الاستنجاء، يقول: يُكْرَهُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارُها في الاستِنْجَاءِ وَيحَرُمُ بِرَوْثٍ؛ أي: وَيحَرُمُ الاستِنْجَاءُ.

لاحظ أقرب مذكور الضمير يعود عليه، يحَرُمُ الاستِنْجَاءُ بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ وطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَة.

يعني: يحرم أن يستنجي الإنسان بالروث الذي هو: البراز الذي يخرج من الحيوانات، وعظم وطعام.

بِرَوْثٍ: منه نجس ومنه طاهر، فالروث ليس كله نجسا، روث مأكول اللحم طاهر؛ لكنه لا يجوز أن يستنجي به يستجمر يعني، ولا تحصل به الطهارة.

وَعَظْمٍ: حتى لو كان العظم من حيوان طاهر، حتى لو كان عظم شاة مذبوحة مثلا، فيحرم أيضا الاستجمار به.

وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَة: يحرم أيضا الاستجمار بالطعام ولو لبهيمة، يعني طعام إنسان أو طعام بهيمة، حرام ولا تحصل به الطهارة.

قال —رحمه الله تعالى–:

فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا المَاءُ، كَمَا لَوْ تَعَدَّى الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَة.

فَإِنْ فَعَلَ: يعني بأن استجمر بما ذكرناه من الروث والعظم والطعام ولو لبهيمة؛ لَمْ يُجْزِئْهُ بَعْدَ الاستنجاء إِلَّا المَاءُ، لَمْ يُجْزِئْهُ بَعْدَ هذا الذي فعله إلا استعمال الماء.

كَمَا لَوْ تَعَدَّى: يعني: كما لو تجاوز الخارج الموضع المُعتاد.

يعني: كما أنه لو خرج من الإنسان بول أو غائط وتجاوز الخروج الموضع المعتاد بأن أصابه البول

فخذه مثلا، أو انتشر الغائط لشدة اندفاعه مثلا أو سيلانه انتشر على المِقْعَدة؛ فلابد من استعمال الماء في القدر الزائد عن محل الحاجة؛ لأن هذه رخصة لا تتجاوز محلها.

الموضع الذي اعْتِيد هو الذي يستعمل فيه الحجر ونحوه، وأما إذا تعدى موضع العادة؛ فإنه لابد من استعمال الماء في القدر الزائد.

مثل أن ينتشر الخارج إلى الصفحتين أو إلى الحشفة في الذَّكَر يمتد امتدادا غير مُعتاد؛ فيجب الماء، لكن يجب الماء للمُتَعَدِي فقط، وأما ما في موضع العادة فإنه يجزئ فيه الحجر ونحوه.

قال –رحمه الله تعالى-:

وَيَجِبُ الاستِنْجَاءُ لِكُلِ خَارِجٍ إِلَّا الطَّاهِرَ وَالنَّجِسَ الذَّي لَمْ يُلَوِثْ المَحَل.

وَيَجِبُ الاستِنْجَاءُ: هذا الحكم التكليفي للاستنجاء أنه واجب، وهو أيضا شرط لصحة الوضوء. فلا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمّم.

إذا خرج من الإنسان خارج ثم توضأ ثم استنجى؛ نقول وضوؤه غير صحيح، لابد من تقديم الاستنجاء إذا خرج خارج ثم بعد ذلك الوضوء أو التيمم.

الحكم التكليفي: هو الوجوب.

وَيَجِبُ الاستِنْجَاءُ لِكُلِ خَارِجٍ: هذا عمَّ كل شيء؛ دم، مني، مذي، كل شيء.

لكن المؤلف استثنى فقال: **إِلَّا الطَّاهِرَ.**

س: هل يخرج من السبيلين أشياء طاهرة؟

نعم، مثل: ولادة عارية عن دم، امرأة وَلَدَت ولم ينزل منها دم؛ هذا طاهر ولا تستنجي.

المني طاهر وإن كان يجب الغسل، لكنه طاهر.

إِلَّا الطَّاهِرَ: ومن أمثلة الطاهر الريح، وهم يمثلون بالريح، يقولون: إن الريح لا يجب منه الاستنجاء لأنه طاهر، وفيه خلاف.

وَالنَّجِسَ الذَّي لَمْ يُلَوِثْ المَحَل: مثاله أن يخرج من الإنسان بَعَرٌ ناشف(روث ناشف)، أحيانا يأكل الإنسان بعض الأكلات أو يظل مدة في حال من الإمساك مثلا، فيخرج منه الخارج

يابسا ناشفا، حتى لو أمسكه بيده ليس هناك رطوبة لا تتعدى منه نجاسة، فهذا لا يلوث المحل، فلا يجب منه الاستنجاء.

إذن؛ يستثنى من وجوب الاستنجاء:

1- الطاهر ومنه الريح 2- النجس الذي لم يلوث المحل.

وما سوى ذلك يجب الاستنجاء منه.

قال -رحمه الله تعالى-:

فَصْلٌ: **يُسَنُّ لِدَاخِلِ الخَلَاءِ تَقْدِيمُ اليُسْرَى وَقَوْلُ بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِث**

يُسَنُّ لِدَاخِلِ الخَلَاءِ: هو المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته.

يسن له أن يدخل برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى، ويقول عند الدخول: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِث.

قال -رحمه الله تعالى-:

وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ اليُمْنَى وَقَالَ: غُفْرَانَكَ الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الأَذَى وَعَافَانِي.

وهذا من الأذكار المستحبة.

وكذلك أيضا ما كان مثل الخلاء، يعني الأماكن التي يقضي فيها الإنسان حاجته يقولها أيضا إذا كان في صحراء مثلا أو في فضاء أو ما إلى ذلك، فعند جُلوسه لقضاء الحاجة يقول: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِث.

قال -رحمه الله تعالى-:

وَيُكْرَهُ فِي حَالِ التَّخَلِي اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَهَبِّ الرِّيحِ وَالكَلَامُ وَالبَولُ فِي إِنَاءٍ وَشَقٍّ وَنَارٍ وَرَمَادٍ.

لاحظ هنا؛ كان عندنا منذ قليل كراهة في حال الاستنجاء أن تستقبل القبلة أو أن تستدبرها وقلنا إن كلام المؤلف مطلق وهو مقيد بالفضاء.

الآن يتكلم على حال التخلي، حال قضاء الحاجة، يعني: حال خروج الخارج البول أو الغائط، يُكْرَهُ فِي حَالِ التَّخَلِي اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَهَبِّ الرِّيحِ.

اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ: مكروه حالَ قضاء الحاجة.

واسْتِقْبَالُ القَمَرِ: مكروه حالَ قضاء الحاجة.

قالوا في التعليل عدة تعليلات: منهم من قال: لما فيهما من نور الله، ومنهم من قال: إنه مكتوب عليهما بعض أسماء الله عز وجل.

يعني ذكروا عدة تعليلات لهذه المسألة وقالوا بالكراهة.

وَمَهَبِّ الرِّيحِ: أيضا لا يتخلى الإنسان أمام مهب الريح لأنه سيحرك هذا الخارج وربما يرُدَّه على ملابسه أو على بدنه فيكون منجسا له.

وَالكَلَامُ: يعني يكره أيضا كلامه في الخلاء، لا يتكلم لأن هذا منهيٌّ عنه.

وَالبَولُ فِي إِنَاءٍ وَشَقٍّ وَنَارٍ وَرَمَادٍ: يكره ذلك أيضا، أن يتكلم الإنسان، ويكره أن يبول في إناء، وشَقٍ (الحفرة في الأرض)، الشيء الذي يكون في الأرض الشق في الأرض، أو فم البالوعة، ذكروا كذلك فم البالوعة، وما يتخذه الدبيب كالحشرات والعقارب والحيات مما تدخله هذه الحشرات؛ يكره البول فيه.

وَنَارٍ وَرَمَادٍ: يعني يكره البول أيضا في النار والرماد، وذكروا عللا هنا في بعضها علل طبية، يعني في النار والرماد قالوا: يورِثُ السقم. فهذه إما أن تكون عُرِفت بالتجربة، وإما أن تكون عرفت بشيء طبي، وحينئذ قد يتغير الحكم فيها.

إذا ثبت أنه لا ضرر طبي في هذه الأمور، وجُرِب أنه لا ضرر في هذا؛ فلا يُقال بالكراهة.

بخلاف ما كان الأمر معللا فيه بعلة شرعية، فإنه لابد أن يعمل بها.

يعني مثلا يقولون: إنه يحرم أن يلبث الإنسان فوق قدر حاجته، إذا قضى حاجته؛ حرام عليه أن يمكُث بل يجب أن يقوم مباشرة، **لماذا؟**

ذكروا علتين:

العلة الأولى: أنه كشف العورة بغير حاجة، انتهى لم تعد هناك حاجة لتكشف عورتك.

العلة الثانية: أنه مضر عند الأطباء.

طيب مضر عند الأطباء، لو ثبت طبا أنه لا ضرر فيه، هل نقول إنه لا يحرم عليك أن تمكث فوق

قدر حاجتك؟

لا، بل هو حرام؛ لأن العلة الشرعية باقية وهي: كشف العورة لغير حاجة.

هنا إذا قيل: يكره في نار ورماد لأنه يورث السقم، فينظر هل هذا شيء مجرب؟ هل هذا شيء مرجعه إلى الطب؟ فينظر في تحقيق هذه العلة.

قال –رحمه الله تعالى–:

وَلَا يُكْرَهُ البَوْلُ قَائِمًا.

إذا بال الإنسان قائما فلا كراهة في حقه لكن بشرط:

1- أن يَأْمَنَ انكشاف عورته.

2- أن يَأْمَنَ عودَ رشاش البول عليه.

إذن لابد من هذين القولين:

أن تأمن التلوث الذي هو عود النجاسة عليك، وأن تأمن انكشاف عورتك.

فإن لم تأمن ذلك فإنه يكره، وإذا علمت انكشاف العورة فإنه حرام، وإذا علمت أيضا رجوع النجاسة عليك.

قال –رحمه الله تعالى–:

وَيحَرُمُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارُها في الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ وَيَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِه.

هذه غير مسألة الاستنجاء.

الاستنجاء قلنا: يكره الاستنجاء وأنت مستقبل القبلة (الكعبة) أو مستدبرها.

هنا كلامٌ على حال التخلي.

يحَرُمُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارُها: يعني حال قضاء الحاجة في البول والغائط.

في الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ: وقوله في الصحراء: يعني في الفضاء في غير البنيان، وليس الصحراء المراد بها مقابل الحضر.

أما إذا كان في بنيان: فإنه لا تحريم فيه.

وَيَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِه: ويكفي في الحائل أن يرخي الإنسان ذيله، أن يرخي الإنسان ثيابه فتكون حائلا، وكذلك لو كان أمام السيارة مثلا، أو هناك حائط، أ, ما إلى ذلك؛ فإن هذا كله يعتبر حائلا ويزول به التحريم.

وأن يبول أو يتغوط: هل هذا معطوف على قوله: **إِرْخَاءُ ذَيْلِه**، يعني: **وَيَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِه** ويكفي **أن يبول أو يتغوط**؟

لا، هو معطوف على قوله: استقبال، يعني: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل، ويحرم أن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك.

قال -رحمه الله تعالى-:

وَأَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَظِلٍ نَافِعٍ وَتَحتَ شَجَرَةٍ عَلَيهَا ثَمَرٌ يُقْصَد، وَبَينَ قُبُورِ المُسلِمينَ.

يحرم على الإنسان **أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ**: يعني البول والغائط.

بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ: يعني بالطريق الذي يسلكه الناس، فأما إذا كان الطريق مهجورا لا يسلكه الناس؛ فلا تحريم فيه.

الحرمة أن تفعل ذلك في طريق مسلوك؛ لأنك تنجسه على الناس، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.

وَظِلٍ نَافِعٍ: إذا كان نافعا ينتفع به الناس، يعني: ظل يستظل فيه الناس، ومثله المتشمس الذي يجلس فيه الناس يتشمسون.

يعني: إما أن يستظلون فيه من الشمس، أو يتشمسون فيه في الشتاء.

وَتَحتَ شَجَرَةٍ عَلَيهَا ثَمَرٌ يُقْصَد: يعني وتحت شجرة مثمرة عليها ثمر يُقصد للأكل يأكله الناس، أو كان لأكل البهائم؛ لأن هذا يفسده عليهم.

وَبَينَ قُبُورِ المُسلِمينَ: يعني يحرم أن يبول الإنسان وأن يتغوط بين قبور المسلمين.

وهل هذا له مفهوم، يعني بين قبور الكفار يجوز؟

نعم، هذا له مفهوم مُعتبر، الحرمة هنا في قبور المسلمين.

يعني: لم يقل القبور مطلقا، بل نص على أن الكلام في قبور المسلمين، وأما قبور الكفار فلا حرمة لها في هذا الأمر.

قال -رحمه الله تعالى-:

وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ.

يحرم أن يلبث قدرا زائدا عن حاجته، بمجرد انتهائه من البول أو من الغائط يجب عليه أن يستنجي وأن يقوم ويستر عورته.

وقلنا أنهم هنا ذكروا علتين:

العلة الأولى: شرعية، كشف للعورة بلا حاجة، وهذا واضح مُستذم.

العلة الثانية: طبية، مضرٌ عند الأطباء.

طيب لو قال الأطباء: لا ضرر في هذا، لا ضرر أن يجلس الإنسان بعد قضاء حاجته ويكمل القراءة في الجريدة، ويُنهي تصفح الفيسبوك، وينهي فنجان القهوة، ويكتب الرسالة على الجوال، وبعد ذلك يقوم ولا إشكال في هذا طبا ؟!

نقول: لكن عندنا إشكال شرعي وهو: كشف عورتك.

لكن لو بقي جالسا في الحمام ساترا للعورة؛ انتهى التحريم. صحيح في كراهة، لكن لا تحريم في هذا.

وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ: يعني لما فيه من كشف العورة بلا حاجة.

ثم انتقل إلى باب السواك، وهذا -إن شاء الله تعالى- يكون معنا في الدرس القادم.

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

س1: أخ يسأل عن حكم المضبب؟

الجواب: ذكرنا هذا في الدرس، أن الضبة لابد لإباحتها من ثلاثة قيود:

1- تكون منفضة 2- وأن تكون يسيرة 3 - وأنت تكون لغير الزينة.

س2: ما المراد بعصب الميتة؟

الجواب: العصب هذا الذي يكون مع اللحم.

س3: أليس الفأر نجسا؟

الجواب: الفأر نجس لو مات، لكنه في حياته طاهر. الفأر طاهر في الحياة، وأما بعد موته فنجس.

س4: هل يجوز استعمال آنية النصارى التي يباشرونها في طبخ الخنزير؟

الجواب: يجوز بعد بعد تطهيرها، اغسلهامن هذه النجاسة ويجوز استعمالها.

س5: هل كل ما أكبر من الهر نجس؟

الجواب: إذا كان أكبر من الهر له حالتان:

1- أن يكون مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم؛ فهذا طاهر.

2- أن يكون غير مأكول اللحم كالكلب والذئب والأسد وما إلى ذلك؛ فهذا كله نجس.

س6: ما الأمور التي تبيح استعمال الذهب؟

الجواب: سيأتينا –إن شاء الله- في كتاب الصلاة والزكاة أنه يباح للضرورة؛ كاتخاذ أنف وسن وما إلى ذلك.

س7:هل إذا وجد أثر في الثياب لون بعد الاستجمار هل نقول إنه حصل النقاء، وهل يعفى عن ذلك الأثر من ناحية إزالة النجاسة؟

الجواب: هذا الأثر كونه ينتقل إلى الثياب غالبا يكون بسبب عدم التطهير الكامل، يعني إذا كان بالماء لابد من طهارة كاملة، وإذا كان بالحجر ونحوه فلا بد من أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا عادة لا ينتقل، لكن أحيانا ينتقل بالعرق وحينئذ لابد من تطهير ما جاء على الثياب، لا يعفى عن هذا في الثياب.

س8: لو أن شخصا وهو يستنجي تساقط من ماء الاستنجاء بعض القطرات وانفصلت في الهواء وسقطت على قدمه؟

الجواب: إذا كان قبل الغسلة السابعة؛ فهذا نجس.

وإذا كانت الغسلة السابعة التي زالت بها النجاسة مع حصول الإنقاء؛ فهذا الماء طاهر.

وبعد السابعة والإنقاء؛ طهور لا إشكال فيه.

س9: هل يجب غسلها سبع غسلات؟

الجواب: تغسل بعدد الباقي، يعني لو هي الغسلة الخامسة فبقي لك السادسة والسابعة، فتغسل ما أصابك قدمك مرتين، بعدد الباقي من السبع غسلات.

س10: ما طول السترة التي توضع في الفضاء حتى يستطيع الشخص أن يقضي حاجته مستقبلا القبلة؟

الجواب: هم قالوا: يكفي إرخاء الذيل، ويكفي كمؤخرة الرحل (هذه التي تكون على البعير يستند إليها الراكب)، فيكفي ولو كان قدرها، فلو كانت شيئا مرتفعا ارتفاعا يسيرا فهو أيضا كافٍ.

وحتى في الفروع قال: أنه يتوجه أن يكون كسترة الصلاة، وسترة الصلاة يكفيها ولو كان بخط.

س11: هل استقبال القبلة في قضاء الحاجة جائز في البنيان؟

الجواب: نعم جائز في البنيان.

س12:ما معنى يكفي إرخاء ذيله عند استقبال القبلة في الصحراء؟

الجواب: يعني إذا كان الإنسان يقضي حاجته وأرخى ذيل ثوبه مثلا في قضاء الحاجة؛ فهذا يعتبر حائل بينه وبين القبلة.

س13: هل يكره الكلام في الخلاء مطلقا؟

الجواب: نعم، لكن استثنوا ما إذا كان لضرورة، كأن ينبه غافلا عن هلكة، يعني مثلا أعمى سيتردى في حفرة، أو حريق أو ما إلى ذلك؛ فتنبهه وهذا واجب.

س14:ما حكم الماء إذا وقع فيه ماء طهور خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث؟

الجواب: الماء لا إشكال فيه، هذا ماء طهور، الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث هذا طهور، ليس طاهرا هو من أقسام الطهور.

س15: ما سبب ذكر عظم الميتة في باب الآنية؟

الجواب: الاستطراد، تكلموا على أحكام الآنية، والآنية تصنع من الجلود، وبعد ذلك ذكروا أحكام الميتة وعظام الميتة إلى آخره.

<u>قاعدة</u>: [لكن الانتهاض لمجرد الاعتراض من جملة الأمراض].

س16: ما حكم لبس الجاكيت الجلد من ميتة أو اتخاذه محفظة أو شنطة (حقيبة) والصلاة فيه؟

الجواب: إذا كنا سنجيب على المذهب وهو المعتاد؛ فإننا نقول: جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، وحينئذ فلو كنت حنبليا يعني تعمل بالمذهب في هذه المسألة، أو أنت لست حنبليا لكنك رجحت المذهب؛ ففي هذه الحال لا يجوز أن تلبس هذا الجاكيت المتخذ من جلد الميتة وتصلي فيه، صلاتك باطلة لأنك صليت بثوب نجس.

وإذا كنت لا تقلد هذا القول وتأخذ بقول الجمهور ودبغ بالطريقة المعتبرة؛ فإن صلاتك صحيحة.

إذن؛ هذه المسألة من مسائل الخلاف التي لا ينكر فيها على المخالف، ويأخذ الإنسان بما ترجح عنده باجتهاده أو بالتقليد، لا إشكال في هذا.

طيب المحفظة والشنطة وما إلى ذلك؟

المحفظة والشنطة وما إلى ذلك هذا من استعمالهافي يابس، فيجوز إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولكن لا تصلي وأنت تحمل هذه المحفظة أو وأنت تحمل هذه الشنطة. يعني في فرق بين اللبس فهذا لا يجوز، لكن أن تستعمله مثلا كمحفظة أو شنطة تحملها؛ لا إشكال، ولكن بشرطين: 1- أن يكون من حيوان طاهر في الحياة 2- أن لا تصلي به.

س17: إذا الفأر أكل من طعام جاف كالأرز، هل يجوز استعمال باقي الطعام؟

الجواب: نعم يجوز، وسؤر الهر طاهر ليس هناك ومشكلة، والفأر وما إلى ذلك.

س18: جلد الهر لاستعماله لابد من تذكية الهر عند ذبحه؟

الجواب: لا، الهر حتى لو ذكيته لا يطهر بالتذكية، فهو طاهر في الحياة، فيباح استعمال جلده إذا دبغ في يابس، ولكنه ليس طاهرا، فلا يصح أن يكون في رطب ولا أن تصلي به.

س19: هل يجوز بيع وشراء ملاعق الذهب؟

الجواب: لا يجوز بيع وشراء ملاعق الذهب، هذا محرم اتخاذها واستعمالها وبيعها وشراؤها.

س20: إذا كان يكره الكلام عند الحاجة، ما الحكم إن كان قبل البدء في قضاء الحاجة؟

الجواب: قبل دخول الحمام ماشي، لكن إذا دخلت الحمام فلا تتكلم.

س21: أي نجاسة لتطهيرها لابد من سبع غسلات أم لعاب الكلب فقط؟

الجواب: لا، أي نجاسة إلا ما استثني، وهذا سيأتينا -إن شاء الله- في باب إزالة النجاسة، وهذا مذهب الحنابلة في النجاسات.

س22: كيف يتم الاستنجاء سبع مرات في حال استخدام الشطاف وهو يجعل الماء دائم الانسياب على العورة؟

الجواب: بسيطة تضغط ضغطة وترفع يدك، والثانية ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة انتهينا، تستطيع أن تفصل الماء بهذه الطريقة. أو أن تصب سبع مرات، أو أن تضع يدك على باب الشطاف وتفصل باليد مع كل غسلة، أو تحرك الشطاف من محل الاستنجاء إلى الفخذ ثم ترجعه مرة ثانية وهكذا. المهم أن تفصل بين كل غسلة وأخرى.

س23: الانتفاع بجلود الميتة لا يعني أنها تطهر بالدباغ؟

الجواب: نعم هي نجسة، ويجوز الانتفاع بها في اليابسات إذا كانت من حيوان طاهر في الحياة.

س24: كيف يتم تحديد القبلة أثناء الفتوحات الإسلامي؟

الجواب: سهلة جدا، الشمس والقمر ومنازل الشمس والقمر والريح والجبال، أشياء كثيرة يعرفون بها اتجاه القبلة وذكروها في كتاب الصلاة.

س25: ماذا لو كانت الأواني تغير الماء الذي تحتويه؟

الجواب: لا إشكال فيها، ما تغير بهذه النية لا إشكال فيه إذا كان شيء طاهر، وينظر بعد ذلك إلى حكم المتغير هل هو تغير كثير أو قليل بحسب ما ذكرناه في المياه، كثير من صفة من الصفات أو قليل منها.

س26: هل للمقلد الالتزام بمذهب واحد فقط أم الأخذ في عدة مسائل من مذاهب مختلفة؟

الجواب: يجوز له أن يستفتي من يثق به ولا يلزمه أن يتقيد بمذهب واحد، ولو تقيد بمذهب واحد جاز له ذلك.